

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئلية الحدودة والقوانين المتعلقة بها ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد عبد الله عبد الشافق الشرقاوى بشغل عضوية مجلس إدارة شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية مندوباً عن المؤسسة الاقتصادية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بالغوف عن العقوبة الأصلية وبجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بها من محكمة جنحيات القاهرة على حسين محمود بسطوسي بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ في الجناية رقم ٣٥٤٠ سنة ١٩٥٦ بولاق (٦٠٥ كلبي) .

قرار :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية وبجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالعقوبة المذكورة من محكمة جنحيات القاهرة على حسين محمود بسطوسي بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ في الجناية رقم ٣٥٤٠ سنة ١٩٥٦ بولاق (٦٠٥ كلبي) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن اختصاصات اللجنة الوزارية لشئون التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باعتماد الخطة العامة للدولة ،

قرار :

مادة ١ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، مراجعة مشروع الخطة الفضفلية لكل سنة الذي يعده وزير التخطيط القومي ، تتفيداً خطة السنواتخمسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في السنوات ١٩٦٠ - ١٩٦٥ ، وذلك قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية لاقراره .

مادة ٢ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط بالاشتراك مع اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية دراسة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي يعده وزير الخزانة ، بما يتفق وتقديرات خطة السنواتخمسة والخطط السنوية الفضفلية التي تعد بناءاً تتفيداً لها .

مادة ٣ - تناقش اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، التقارير الدورية عن متابعة تنفيذ الخطة التي يعدها وزير التخطيط القومي كل ثلاثة أشهر وكل سنة وذلك قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية ، مشفوعة باللاحظات والتوصيات والمقترنات التي تقررها اللجنة في سبيل ضمان تحقيق أهداف الخطة في المواعيد المحددة لها .

مادة ٤ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط دراسة جميع المسائل والمشروعات والتوصيات المتصلة بإعداد الخطة السنوية ومتابعة التنفيذ وضمان تحقيق الأهداف ، التي تقدم بها الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة المسئولة عن التنفيذ .

كما أن اللجنة تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاديات أو مع اللجنة الوزارية للخدمات لدراسة التوازن الاقتصادي والاجتماعي والإداري المتصلة بإعداد الخطة ومتابعة تنفيذها وضمان تحقيق أهدافها .

مادة ٥ - على وزير التخطيط القومي تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر